

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر المؤسسة الآتية ذات صفة نفع عام :

مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان :

مؤسسة محمد النادى الخيرية بالغنيمية - إدفو قبلى

المقيدة تحت رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل المؤسسة نفقات النشر ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د/ على المصلى